النظام المالي في القرآن الكريم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الدكتور

جاسر أبو صفية

الجامعة الأردنية - عمان

النِظامُ المَاليّ في القرآن الكريم

د . جاسر أبو صفية

تمهيد :

لما كان المال هو الدعامة الأساسيّة في النظام المالي ، فقد أولاه الله - سبحانه وتعالى - عناية خاصة ، بأن جعله فرعاً عن العقيدة التي تنظم حياة الانسان الروحية والماديّة على وجه الأرض .

وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء في المجتمع ، فقد أرسى الله - سبحانه - قواعد أساسية تنظم عملية توزيع الثروة توزيعا عادلا بين مختلف فئات الناس ، لينشأ عن ذلك مجتمع نظيف ينعدم فيه التمايز الطبقى بنوعيه : الاجتماعى والمالى.

ولم يقف الأمر في القرآن الكريم عند هذه الغاية ، بل تعداها إلى بيان الأثر الاجتماعى الذى ينتج عن الإخلال بإمضاء هذه القواعد مما يؤدي إلى إعاقة التنمية الاجتماعية والمالية ، فينشأ عن ذلك مجتمع ملئ بالكراهية والحقد الطبقى كما هو الحال اليوم.

وهذا البحث محاولة لدراسة الآيات القرآنية التى لها صلة بتوزيع الثروة، والآيات الأخرى التى تعرض لمظاهر الاختلال في اتباع القواعد الأساسية التى ذكرها القرآن الكريم.

وعلى هذا فالمصدر الأول لهذه الدراسة هو القرآن الكريم، ثم كتب الحديث والتفسير، وبعض الكتب الأخرى المتعلقة بالموضوع مما سيشار إليه في موضعه.

قواعد توزيع الثروة :

قبل أن يحدد الله - سبحانه وتعالى - قواعد توزيع الثروة في المجتمع ، يقرر حقيقتين مهمتين يجب الا تعزبا عن بال المرء :

اولاهما : أن الله هو المالك الحقيقى للمال ، والناس مستخلفون فيه بالتصرف الذى يرضى الله ، وبوراثته عمن قبلهم ، فهم بمنزلة النواب والوكلاء كما ذكر القرطبى في تفسيره، [1] وذلك تفسير قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد٧)، وقوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور ٣٣).

ثانيتهما : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذى يتحكم في مقدار الرزق الذى يهبه لعباده ، لئلا يفسد الناس ويبغوا في الأرض ، وهو قوله تعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) (الشورى٢٧).

وفيما يلي : عرض لأهم القواعد التى تحقق التوازن المالى والاجتماعي في المجتمع كما بينها الله تعالى :

١ـ الزكاة :

لست أريد هنا أن أعرض لمفهوم الزكاة فقهيا، ولكنى سأتحدث عنها بوصفها أهم قاعدة من قواعد توزيع الثروة توزيعا ، عادلا في المجتمع ، وهو الغرض الذى فرضت الزكاة من أجله على الأغنياء ، فهى حق الفقراء في مال الأغنياء ، وذلك قوله تعالي : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة ١٠٣)، وقوله : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات ١٩) وقوله : (والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) (المعارج ٢٤ ـ ٢٥).

وإلى هذا الحق أشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما بعث معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ إلى اليمن فقال له : « ...فأخبرهم أن الله ـ عز وجل ـ فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، (٢) وذلك حرصا على بقاء التوازن المالى بين الفقراء والأغنياء.

وتأتى أهمية الزكاة من كونها الفعل التنفيذي للعقيدة في الجانب المالى والاجتماعي ، وذلك مصداقا لقوله تعالى : (والذين هم للزكاة فاعلون) (المؤمنون ٤) وجاءت مقترنة بالصلاة ، الفعل التعبدى في الاسلام ، في كثير من الآيات القرآنية، منها مثلا قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (البقرة٤٣) ، وهذه الأهمية للزكاة هى التى دفعت أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ إلى قتال الذين منعوا الزكاة وفرقوا بينهما(٣).

ويلخص سيد قطب ـ في ظلال القرآن ـ أثر الزكاة في النفس والمجتمع قائلا : «والزكاة طهارة للقلب والمال : طهارة للقلب من الشح ، واستعلاء على حب الذات ، وانتصار على وسوسة الشيطان بالفقر ، وثقة بما عند الله من العوض والجزاء . وطهارة للمال تجعل ما بقي منه بعدها طيبا حلالا لايتعلق به حق ـ إلا في حالات الضرورة ـ ولا تحوم حوله شبهة . وهي صيانة للجماعة من الخلل الذى يُنشئِه العوز

في جانب والتَّرف في جانب ، فهى تأمين اجتماعى للأفراد جميعا ، وهى ضمان اجتماعي للعاجزين ، وهى وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال»[٤].

أما الآثار المالية للزكاة فتبدو في تشجيع الناس على استثمار أموالهم لئلا تأتي عليها الزكاة ، وهو ما يفسر قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة» [٥] لأن عدم استثمار المال يؤدى إلى كنزه ومن ثم إلى ركود حركة المال [٦].

كما ان عملية إعادة توزيع الثروة ـ المتمثلة هنا في الزكاة ـ من شأنها أن تقلل من حدّة التفاوت في الدُّخول ، وهو أمر له تأثيره الكبير في علاج مشكلة البطالة وزيادة الإنتاج وزيادة فرص العمل لقطاع كبير من الناس [٧] ولعل إلقاء نظرة مدققة علي الآية الكريمة التي ذكرت فئات الناس الذين يستحقون الزكاة ، تُبين بوضوح أنهم يؤلفون قطاعا كبيرا من المجتمع؛ ولهذا لم يترك الله ـ سبحانه ـ عملية توزيع الزكاة لاجتهاد البشر ، حرصاً منه على أن تّوزع الثروة توزعاً عادلاً متوازناً ، قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) (التوبة ٦٠).

١ ـ الفيْء :

قال القرطبي في تفسير الفيْء : «هو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجافٍ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له» [٨] وجعله أبو يوسف خاصاً بالخراج [٩].

وقد اختلف الفقهاء في قسمة الفيْء بين الناس، فذهب فريق منهم إلى أن الأمر متروك للإمام يقسمه بين الناس ويسوي بين عربيهم ومولاهم ، مبتدئاً بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا [١٠] كما اختلفوا في إعطاء الغني ، فأكثرهم على إعطائه لأنه حق له ، وأما الإمام مالك فقال : لا يعطى منه غير الفقراء ، لأنه جُعل لهم عوضاً عن الصدقة [١١].

وحُجَّة مالك في ذلك ما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أموال بنى النَّضير؛ إذ جعلها للمهاجرين خاصة ولم يُعط الأنصار منه شَيْئا ـ سوى رجلين منهم، وفي رواية ثلاثة كانوا من الفقراء [١٢].

٤٠ – العقيق :مج ٨ ، ع ١٥ ، ١٦ ، محرم ١٤١٨هـ . جمادى الثانية ١٤١٨هـ .

وسبب ذلك أن الله أراد أن يضع لنا تشريعاً يبين فيه كيفية إعادة توزيع الثروة في حال حدوث خلل مالى واجتماعي يؤدي إلى تكون فوارق طبقية مالية متباينة تبايناً حاداً ؛ وذلك قوله تعالى : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) والمعروف أن المهاجرين تركوا أموالهم في مكة عندما هاجروا إلى المدينة المنورة . أما الأنصار فكانوا على درجة كبيرة من الغنى ؛ ولهذا أراد الله ـ سبحانه ـ أن يحقق التوازن المالي بين المهاجرين والأنصار، وينزع من نفوس الطرفين ما قد يحدثه التمايز الطبقي من غل ، أو حسد ، فبين لرسوله الكريم كيفية توزيع فيء بني النضير (١٣) قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر ٧ ـ ٩).

٣ ـ الإنفاق في سبيل الله :

يندرج تحت الإنفاق في سبيل الله كل ما يخرجه الإنسان من صدقات طوعية يبتغي بها وجه الله تعالى ، ويكون الإنفاق مع الزكاة قاعدة أساسية من قواعد التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وفي أواخر سورة البقرة نجد حديثاً مفصلاً عن البذل والإنفاق في سبيل الله ، وقواعد الصدقة والتكاليف وما يحيط بها من آداب نفسية واجتماعية تجعل من الصدقة تهذيبا للنفس ، وعملاً نافعاً مربحاً لآخذيها ، وتحول المجتمع إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم ، وترفع البشرية إلى مستوى كريم : المعطي فيه والآخذ على السواء (١٤).

ومن استعراض الآيات القرآنية التى تتحدث عن الإنفاق، يدور الحديث حول القضايا المهمة التالية:

أ ـ أن الإنفاق في سبيل الله زيادة ونماء للمال وليس نقصاً منه ، ولهذا نجد صورة مشرقة للإنسان المنفق في سبيل الله ؛ فهو كالحبة التى تنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة . وهى صورة تطمئن الإنسان

المنفق في سبيل الله إلى أنه سيحصل على أضعاف مضاعفة لما يقدمه. قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (البقرة ٢٦١)، ولكي يزيد الله من اطمئنان الذين يخشون على أموالهم من الإنفاق في سبيل الله ، يقول لهم : (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير) (البقرة٢٦٥) ويقول لهم أيضا : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ، والله واسع عليم) (البقرة ٢٦٨) ، ويقول : (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (البقرة٢٧٢).

ب ـ أن الإنفاق في سبيل الله لايجوز إلا من المال الطيب، وذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنيٌ حميد) (البقرة ٢٦٧).

وحول قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) روى النسائي عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ قال ، هو الجعرور ولون حبيق (نوعان من التمر الرّدىء) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة (١٥) وروى عوف بن مالك قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف (نوع من التمر الردىء اليابس) ، فجعل يطعن في ذلك القنو فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة» (١٦).

ج ـ عدم المن على الفقراء بالصدقة ؛ لأن المن يحيل الصدقة أذى للواهب وللآخذ على السواء: أذى للواهب بما يثير في نفسه من كبر وخيلاء ورغبة في رؤية أخيه ذليلا لديه وبما يملأ قلبه بالنفاق والرياء والبعد من الله وأذى للآخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانهزام ومن رد فعل بالحقد والانتقام ؛ (١٧) ولهذا أراد الله ـ سبحانه ـ من الإنفاق أن يطهر النفس البشرية ، وينزع من نفس الغنى مظهر الاستعلاء الطبقى ومن نفس الفقير مظهر الذلة والانكسار والحقد.

٤ـ توزيع الميراث :

لم يترك الله، سبحانه وتعالى، عملية

٤٢ – العقيق :مج ٨ ، ع ١٥ ، ١٦ ، محرم ١٤١٨هـ . جمادى الثانية ١٤١٨هـ .

توزيع الميراث على الورثة للانسان يحكم فيه بهواه. حتّى إنّه لم يترك ذلك لنبيّه محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، وإنّما تولّى هو نفسه توزيع الأنصبة توزيعاً عادلا نابعاً من معرفته، عزّ وجلّ، بما يستحقه كلّ وارث، تبعا لوظيفته الحياتيّة، ودرجة قرابته من الميّت، ومدى نفعه أو ضرّه له، وذلك قوله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ (النساء١١).

وقد أراد الله، سبحانه وتعالى، بذلك أن يفتّت الثّروة ويجزّئها لتعمّ فائدتها أكبر عدد من الورثة، فيتحقّق بذلك التّوازن الماليّ والعدل بين أعباء الذكر والأنثى. وهذا التّوزيع الحكيم من الله تعالى منع انحصار الثّروة في أيدي فئة قليلة من أهل الميّت، ممّا يؤدي إلى ضياع الحقوق، وشيوع الحقد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة(١٨).

ولمّا كان الميراث بهذه الأهمية فقد عدّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، نصف العلم، وذلك قوله: «تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس، فإنّه نصف العلم، وهو أوّل شيء يُنْسَى، وهو أوّلُ شَيء يُنْتَزَع من أمّتي»(١٩). وفي حديث آخر يقول: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»(٢٠).

٥ ـ التجارة (إقامة الوزن بالقسط):

قال تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا﴾ (البقرة ٢٧٥). والبيع باب واسع في الفقه الإسلامي، وقوام العمليّة التّجارية، لامجال للحديث عنه هنا، ولذا سأقصر الحديث على جانب واحد من العمليّة التّجارية، يبدو في أعين الكثيرين صغيراً، وهو عند الله كبير ويستحق العذاب العظيم، إذا ما أُخلَّ به الإنسان، وهو إقامة الوزن بالقسط. وقد نصّ الله، سبحانه، على هذا الجانب في عدّة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وأقيموا الوَزْنَ بالقِسْطِ ولاتُخْسِروا الميزان﴾ (الرحمن ٩). وقوله: {وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون} (المطففين ٣).

ولعلّ أوضح مثال على أرتباط العقيدة بالنظام الماليّ في المجتمع قصّة سيّدنا شُعَيب، عليه السّلام، مع قومه أهل مَدْيَن، وهي قصّة تستوقف النّظر، إذ انحصرت رسالة شُعيب، عليه السّلام، في قَضيّتين أساسيّتين هما: إقامةُ العَقيدة في نفوس أهل مَدْيَن، وتصحيحُ الانحراف الماليّ عندهم.

وحكاية أهل مَدْيَن أنّهم كانوا يقطنون

رُقْعة حيويّة تقع على الطريق الرئيسي للتّجارة بين جنوب بلاد العرب وشمالها مُروراً بمكة ويثرب، والساحل الشرقي للبحر المتوسط وخليج العقبة إلى مصر(٢١) ولما كان هذا الموقع يمكنّها من السيُّطرة على أهمّ طريق من طرق القوافل التّجارية، فقد عاثتْ مَدْيَنُ في الأرض فساداً، فتلاعبت بالمكيال، وكَسَرت الدنّانير، وطفّفت الميزان، وفرضت إتاوات ظالمة على القوافل وقطعت الطريق، ولهذا أرسل الله لهم شُعَيْباً لعلّهم يرتدعون عن هذا الانحراف الذي يقلب ميزان القوى المالية في ذلك الموقع ويؤدى الى الانحراف والفساد والظلم واحتكار الثّروات، فينتج عن ذلك حرمان قطاع كبير من النّاس من الحصول على الاحتياجات اليَوميّة. وهذا مايفسرّ العناية الخاصّة التي أولاها الله، سبحانه، لهذه الظاهرة الخطرة التي نتج عنها إهلاك قوم شَعيب بالرّجفة ويوم الظُّلة، وحذّر الناس من مصيرهم إنّ هم تلاعبوا بالميزان والمكيال(٢٢)، قال تعالي: ﴿وإلى مَدْيَنَ أخَاهُم شُعَيْباً، قال: ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره، ولاتَنْقُصُوا المكيالَ والميزانَ، إنّي أراكم بخير، وإنّي أخافُ عليكم عذابَ يوم مُحيط. وياقوم، أوْفوا المكيالَ والميزان بالقِسْط، ولا تَبْخَسوا الناس أشياءهم، ولاتعثوا في الأرضِ مُفْسِدين. بقيّة الله خيرٌ لكم إنْ كنتم مؤمنين ، وما أنا عليكم بحفيظ. قالوا : ياشعيب، أصلاتك تأمرك أن نترك مايَعْبُدُ آباؤنا أوْ أنْ نَفْعَلَ في أموالنا ما نشاء إنّك لأنتَ الحليم الرشيد﴾! (هود ٨٤ ـ ٨٧).

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ولا تنقصوا المكيال والميزان﴾: «كانوا مع كفرهم أهل بَخْسٍ وتَطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطّعام أخذوا بكيل زائد، واسْتَوفَوا بغاية مايقدرون عليه وظلموا، وإن جاءهم مُشْتَر للطّعام باعوه بكيلٍ ناقص، وشَحّحُوا له بغاية مايقدرون، فأُمروا بالإيمان إقلاعا عن الشرك، وبالوفاء نهيا عن التّطفيف(٢٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى ماذكره علماء التّفسير حول مسألة المكيال والميزان، وعلّة تحريم التّلاعب بهما. قال أهل التّفسير: «كان ممّا ينهاهم عنه وعُذّبوا لأجله، قَطْعُ الدّنانير والدّراهم. كانوا يقرضون من أطراف الصّحاح لِتَفْضُلَ لهم القُراضة، وكانوا يتعاملون على الصّحاح عَداً، وعلى المقروضة وَزْناً، وكانوا يبخسون في الوزن، وقال مالك، كانوا يكسرون الدّنانير والدّراهم... وكسرهما ذنب عظيم... فإنّها إذا كانت صِحاحا قام معناها، وظهرت

٤٤ – العقيق :مج ٨ ، ع ١٥ ، ١٦ ، محرم ١٤١٨هـ . جمادى الثانية ١٤١٨هـ .

فائدتها، وإذا كُسرت صارت سلْعَة، وبطلت منها الفائدة، فأضرّ ذلك بالنّاس[٢٤]. ومن هنا نهى رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، «أن تكسر سَكّة المسلمين الجائزة بينهم إلاّ منَ بأس»[٢٥].

ب ـ الانحراف في النظام الماليّ:

تبرز مظاهر الانحراف في النّظام الماليّ إذا لم يلتزم المجتمع، ممثلاً بمؤسساته الحاكمة، باتباع شرع الله، بما فيه القواعد التي تحقّق التّوزيع العادل للثّروة كما نصّ عليها القرآن الكريم. وأبرز مظهر لهذا الانحراف تُكَوّن طبقية مَاليَّة اجتماعية، نتيجة لانحصار الثّروة في أيدي فئة قليلة من النّاس. ومن أهم الظواهر التي تكوّن هذه الطبقية مايلي:

١ ـ حبس الزكاة وعدم الإنفاق في سبيل الله:

يؤدي حبس الزكاة وعدم الإنفاق في سبيل الله إلى هدم نظام التكافل الاجتماعي الذي يحرص الإسلام على بقائه ثابتاً، لئلا تنحصر الثروة في أيدي فئة قليلة تتحكّم في القطاع الأوسع من النّاس، ويَحْرم الفقراء من حقّهم في مال الله، وهو اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى. ولهذا حذّر الله النّاس من مَغبّة هذا الحبس في آيات كثيرة من القرآن الكريم يتّضح منها التّرابط الوثيق بين العقيدة والنّظام الماليّ والاجتماعي. قال تعالى مُبينا أنّ المال والجَاه لاينفعان صاحبهما إذا لم ينفق في سبيل الله: ﴿ما أغنى عنّي ماليَ، هَلك عني سُلطاني، خذوه فَغُلّوه، ثمّ الجَحَيم صَلّوه، ثم في سلسلة ذرعُها سبعون ذراعاً فاسلكوه. إنّه كان لايؤمن بالله العَظيم، ولا يحضّ على طعام المسكين﴾ (الحاقة ٢٨ ـ ٣٤). وقال تعالى: ﴿كلُّ نفس بما كسبت رَهينة، إلاّ أصحابَ اليمين، في جنّات يتساءلون. عن المجرمين. ماسلككم في سَقر؟ قالوا: لم نَكُ من المُصَلّين: ولم نَكُ نطْعمُ المسكين﴾ (المدثر ٣٨ ـ ٤٤). وقال: ﴿وأمّا إذا ما أبتلاه فقدَرَ عليه رزقه فيقول: ربّيَ أهانَن. كَلاّ بل لاتكرمون اليتيم، ولا تَحَاضون على طعام المسكين، وتأكلون التّراث أكْلاً لمّا، وتحبّون المالَ حُبّاً جَمّاً﴾ (الفجر ١٦ ـ ٢٠).

ولعل قصة أصحاب الجنة، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في معرض الحديث عن ابتلاء أهل مكة خير مثال على العقاب الذي يحيق بكل من يحاول حرمان الفقراء والمساكين حقهم من مال الله. قال تعالى: ﴿إنّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة، إذ أقسموا لَيَصْرِمُنَّها مصبحين، ولا يستثنون.

فطاف عليها طائف من ربّك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم. فتنادوا مصبحين: أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهم يَتَخَافَتُون: أن لايدخلنها اليوم عليكم مسكين. وغدوا على حردٍ قادرين فلما رأوها قالوا: إنا لضالون، بل نحن محرومون. قال أوسطهم: ألم أقل لكم لولا تسبحون؟ قالوا: سبحان ربنّا، إنا كنّا ظالمين. فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا: ياويلنا إنا كنا طاغين﴾ (القلم ١٧ ـ ٣١).

ويبين الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، في الحديث التالي ماينتج عن حبس الزكاة وتطفيف الميزان من عواقب وخيمة، قال: خمس بخمس: مانقض قوم العهد إلا سلّط الله عليهم عدوهم، وماحكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وماظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل إلا مُنعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولامنعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر(٢٧).

٢ ـ كنز الأموال :

وهو بعد آخر من أبعاد تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة، وعدم إنفاقها في سبيل الله، وقد حذّر الله تعالى أشد التحذّير من هذه الظاهرة الخطرة اجتماعياً ومالياً. قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فَتُكْوَى بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم. هذا ما كَنَزْتُم لأَنْفُسِكُم، فَذُوقُوا ماكُنتم تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة ٣٤ ـ ٣٥).

وجاء تحريم كنز الأموال لأنه باب من أبواب منع الزكاة والصدقات، وحبس للمال، وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في عملية الإنتاج، وهذا بحد ذاته من المضار الماليّة؛ لأن المساهمة في مشروعات إنتاجيّة توفر فرص عمل جديدة تقضي على البطالة، وفرص العمل تؤدى إلى زيادة في الدخول التى تؤدي بدورها إلى زيادة القوة الشرائية فزيادة الإنتاج مّما يتطلب عمالة جديدة، وهكذا يستمر تداول المال ويزدهر المجتمع اقتصادياً، وكنز المال يقف عائقاً امام هذا الازدهار(٢٨).

ومن أبواب كنز المال جمعه والانشغال بعدّه، وعدم إنفاقه في سبيل الله، وذلك قوله تعالى في سورة الهُمَزَة: ﴿ويلٌ لكل همزة لمزة، الذي جمع مالاً وعدده، يحسب أن ماله أخلده، كلا، لَيُنْبَذن في الحطمة، وما أدراك ما الحطمة، نار الله الموقدة﴾ (الهمزة ١ ـ ٦).

٣ ـ الرّبا :

يُصدِرُ الله تعالى حكمه على آكل الرّبا بالجنون؛ لأنه يرى في الرّبا عملية تجارية كالبيع، وذلك قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الرّبا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ، ذلك بأنهم قالوا: إنّما البيعُ مثلُ الرّبا، وأحل الله البيع وحرم الرّبا﴾. (البقرة ٢٧٥) كما يصفه الله بالكفر والإثم في قوله: ﴿يَمْحَقُ الله الرّبا ويُربى الصّدقات، والله لايُحب كلّ كفّار أثيم﴾ (البقرة ٢٧٦)، ويتهدده بحرب من الله ورسوله إن لم ينته عن أكل الرّبا: ﴿يا أيّها الذين آمنوا، اتقوا الله، وذروا مابقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. (البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩). ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، آكل الربا ومؤكله(٢٩).

وسرُّ هذه الحملة العنيفة على الرّبا وآكليه ومؤكليه أنّه ظاهرة انحراف ماليّ واجتماعيّ تؤدي بالمجتمع إلى التدهور والضياع، وحرمان الفقراء من حقهم في أموال الأغنياء.

ومن أهم سيئات النظام الرّبوي أنّه ينظر إلى عملية جمع المال على أنّها غاية بحّد ذاتها لا وسيلة، فأصحابه ينطلقون في جمع المال وتكديسه دون نظر إلى الوسيلة فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فينشأ عن ذلك نظام يسحق البشريّة سحقا، ويشقيها في حياتها، افراداً وجماعات، ودولاً وشعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطّها أخلاقياً ونفسياً وعصبيّاً، ويحدث الخلل في دورة المال ونُموّ الاقتصاد البشري نمواً سوياً، وينتهي، كما انتهى في العصر الحديث، إلى تركيز السلطة الحقيقية، والنفوذ العملي على البشرية كلّها في أيدي زمرة من أحط خلق الله، وأشدهم شراً.. وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلّها، وكدّ الآدميّين وعرقهم ودمائهم في صورة فوائد ربويّة لم يبذلوا فيها جهداً(٣٠).

وقد تنبّه لسوء النظام الرّبوي وانحصار الثروة في أيدي فئة قليلة نتيجة لهذا النّظام، الدكتور شاخت، مدير بنك الرّايخ الألماني سابقاً؛ فقد قال في محاضرة ألقاها في دمشق سنة ثلاث وخمسين وتسع مائة والف مانصّه: «إنّه بعمليّة رياضيّة يتّضح أنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك إن الدائن المرابي يربح دائماً في كلّ عمليّة، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كلّه في النّهاية، لابد أن يصير إلى الذي

يربح دائماً، وأنّ هذه النّظرية في طريقها للتّحقّق الكامل، فإنّ معظم مال الأرض يملكه ملكا حقيقيّاً بضعة ألوف، أمّا جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدّهم أولئك الألوف(٣١).

وهذا مايفسرّ لنا حضّ الله، سبحانه وتعالى، على ألا يكون المال دولة بين الأغنياء كما ذُكر سابقا.

٤ ـ أكل أموال الناس بالباطل :

قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتُدلُوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾. (النساء ٢٩).

ويدخل تحت أكل أموال الناس بالباطل القمار والخداع والغَصْبُ وجَحْدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالِكه، أو حرّمته الشّريعة وإن طابت به نفس مالِكه كمهر البغي وحُلوان الكاهن ، وأثمانِ الخُمور والخَنازير(٣٢) كما يدخل تحته ايضاً بَيْع العُربان (٣٣) والغَرَر والمُخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عِوَض ولا هِبة(٣٤).

ومن أكل المال بالباطل أن يقضي لك القاضي وأنت تعلم أنه مُبْطِل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر.(٣٥) ومنه أيضاً أكلُ مال اليتيم الذي يستحق فاعله أن يأكلَ في بطنه ناراً. قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سعيرا ﴾ (النساء ١٠).

وعلّة تحريم أكل أموال الناس بالباطل أنه من عوامل الاختلال في النظامين: المالي والاجتماعيّ بما يشيعه في المجتمع من ظلم وكراهية وفساد وتمايز طبقي. ومما يزيد في هذا الظلم والكراهية وازدياد حدة التمايز الطبقي، مالياً واجتماعياً، أن تُؤكل حقوق الناس عن طريق الرِشوة المقدمة إلى الحكام. قال القرطبي في معنى قوله تعالى : ﴿ وتُدلُوا بها إلى الحكام ﴾: «لا تُصانعوا بأموالكم الحكام ليقضوا لكم على أكثر منها. قال ابن عَطية: وهذا القول يترجّح لأن الحُكام مظنّةَ الرِّشاء، إلا مَنْ عُصِم وهو الأقل».(٣٦)

* * *

٤٨ - العقيق :مج ٨ ، ع ١٥ ، ١٦ ، محرم ١٤١٨هـ . جمادى الثانية ١٤١٨هـ .

ويصاحب هذه الطبقيّة الماليّة والاجتماعية في العادة استعلاء طبقي مقيت تمثّل بشكل واضح في أصحاب رؤوس الأموال والتجار الذين وقفوا في وجه دعوات الأنبياء بدءا بابراهيم، عليه السلام، وانتهاء بمحمد، صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى على لسان قوم نوح: ﴿ قالوا : أنؤمن لك واتّبعَك الأرذلون ﴾؟ (الشعراء ١١١)، وقالوا له في موقف آخر: ﴿ ومانراك اتّبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ﴾. (هود ٢٧) وقال تعالى على لسان قوم صالح، عليه السلام: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استُضْعفوا لمن آمن منهم: أتعلمون أن صالحاً مُرْسَلٌ من ربه؟ قالوا : إنا بما أُرْسِلَ به مؤمنون. قال الذين استكبروا: إنا بالذي آمنتم به كافرون﴾(الأعراف ٧٥ ـ ٧٦).

وقال تعالى مبيناً موقف الطبقة المترفة من الرسالات السماوية: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مُتْرَفوها: إنا بما أُرْسِلتم به كافرون. وقالوا : نحن أكثر أموالاً وأولادا ومانحن بمعذبين ﴾ (سبأ ٣٤ ـ ٣٥)، وقال ايضا: ﴿وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذّبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا: ماهذا إلا بشر مثلكم، يأكل مما تأكلون منه، ويشرب مما تشربون ﴾(٣٧) (المؤمنون ٣٣).

وقد جعل الله ، سبحانه وتعالى، هلاك الأمم مقرونا بفساد الطبقة المترفة وإفسادها في المجتمع فقال : {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا} {الإسراء ١٦} قال سيد قطب في ظلال هذه الآية : والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم، ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة حتي تترهل نفوسهم وتأسن ، وترتع في الفسق والمجانه، وتستهر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها ، وأرخصوا القيم العليا التي لاتعيش الشعوب إلا بها ولها. ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها، وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها. {٣٨}.

وأوضح أمثلة الاستعلاء الطبقي نجدها ممثله في قصة قارون الذي آتاه الله مالاً عظيما كان سببا في تجبره وطغيانه واستعلائه على قومه ومباهاته بكثرة ماله،

حتي كاد يفتن بعض قومه لولا أن تداركهم الله بأن خسف بقارون وبداره الأرض ، قال تعالي :﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم. وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة، إذ قال له قومه: لاتفرح، إن الله لا يحب الفرحين. وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولاتنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولاتبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين. قال: إنما أوتيته على علم عندى. أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولايسأل عن ذنوبهم المجرمون ؟ فخرج على قومه في زينته، قال الذين يريدون الحياة الدنيا: ياليت لنا مثل ما أوتى قارون، إنه لذو حظ عظيم. وقال الذين أتوا العلم: ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً، ولايلقاها إلا الصابرون. فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله، وما كان من المنتصرين، وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون: ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن مَنَّ الله علينا لخسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون ﴾ {القصص ٧٦ ـ ٨٢}.

وحتى لايكون الناس أمة واحدة في الكفر، وحتي لاتتكرر حكاية قارون، فقد نبه الله تعالى إلى أن كثرة المال تبعث في النفس الغرور والاستعلاء الطبقي والكفر، فقال:

﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة، ومعارج عليها يظهرون، ولبيوتهم أبواباً وسررا عليها يتكئون. وزخرفا، وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾ {الزخرف ٣٣ ـ ٣٥}.

*****

وبعد،

فهذه نظرات في الآيات القرآنية التي تضمنت أهم القوعد في النظام المالي، دفعني إليها ما أحسه في هذا العصر من اختلال في العقيدة تبعه اختلال في النظم الاجتماعية والمالية مما أدى إلى وجود تمايز طبقي واضح، وقد لوحظ من عرض الآيات القرآنية أن الله، سبحانه وتعالى، يرفضه رفضا قاطعا، لانه يحرص على أن توزع الثروة توزيعا عادلا علي مختلف فئات الناس بإطّراد حركة المال. فإن وفقت في عرض الموضوع فبفضل من الله ومنّه، وإن عثرت فأرجو العفو من العَفُوُّ الغفور.

٥٠ – العقيق :مج ٨ ، ع ١٥ ، ١٦ ، محرم ١٤١٨هـ . جمادى الثانية ١٤١٨هـ .

الحواشي

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاريّ (٦٧٠هـ). الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب ، القاهرة ، ج١٧ ص٢٣٨.

(٢) البخاريّ ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ ، ج٢ ص ١٣؛ التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). صحيح التّرمذي بشرح ابن العربيّ المالكيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، دون تاريخ، ج٣ ص ١١٧ ـ ١١٨ و١٤٧ ـ ١٤٨؛ النّسائيّ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت٣٠٣هـ)، السُّنَن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ، ج٥ ص ٣ ـ ٤.

(٣) بخاري ، ج٩ ص ١٩ ، ١٣٨؛ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المسند، ط٢ بيروت، ١٩٧٨م، ج١ ص١١، ١٩، ٣٥ ـ ٣٦.

(٤) سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ، ط٤ ج١٨ ص١٠.

(٥) أنظر حول هذا الحديث ودرجته جامع التّرمذي، ج٣ ص١٣٦.

(٦) د. أحمد العسّال ود. فتحي أحمد عبدالكريم، النّظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧م، ص١١٨ ـ ١١٩.

(٧) لمزيد من التّفصيل حول هذا الموضوع انظر : النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٢١ فما بعدها.

(٨) القرطبيّ ، ج١٨/١٥.

(٩) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ـ كتاب الخراج ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الشروق، ط١، ١٩٨٥، ص١١١.

(١٠) القرطبي، ١٨/١٥، وقابل بالماوَرْديّ ، محمد بن حبيب، الأحكام السُّلطانية والولايات الدينية، دار الكَتب العلمية، بيروت، ص١٢٦ فما بعدها؛ والفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صحّحه محمد حامد الفَقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٣٦ فما بعدها.

(١١) القرطبي ١٨/١٥.

(١٢) انظر القصّة في: تفسير القرطبي ج١٨ ص١١؛ الواقدي، مُحمد بن عمر (١٠٧هـ) كتاب المَغازي، تحقيق د. مارسون جونز، بيروت عن طبعة لندن، ١٩٦٦م، ج١ ص٣٧٩؛ في ظلال القرآن، ج٢٨ ص٣٧ فما بعدها؛ ابن هشام، أبو محمد عبدالملك (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السَّقا ورفاقه، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م، ج٣ ص٢٠١.

(١٣) انظر تفصيل الفَيْء في القرطبي، ج١٨ ص١٤ فما بعدها.

(١٤) في ظلال القرآن ، ج٣ ص ٤٦.

(١٥) سنن النسائي، ج٥ ص٤٣.

(١٦) المصدر نفسه ، ج٥ ص٤٤، وقابل بالقرطبي ج٣ ص٣٢٥.

(١٧) في ظلال القرآن ، ج٣ ص ٤٩.

(١٨) انظر حول الميراث : د . علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ١٦٦ د . ياسين درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، ط ٢ ١٩٨٣ ، ص ٥٤، في ظلال القرآن ، ج٤ ، ص ١٢٤٥ .

(١٩) الدار قطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) السنن ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦، ٦٧/٤.

(٢٠) المصدر نفسه جـ ٤ ، ص ٦٨ ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، جـ ٣ ، ص ١١٩.

(٢١) د . محمد بيومي مهران ، دراسات تاريخية من القرآن ، الرياض، ١٩٨٠م ، جـ ١ ص ٢٩٩.

(٢٢) وردت قصة شعيب مع قومه في عدة سور من القرآن منها : الأعراف ٨٥ ـ ٩٣ ، التوبة ٧٠ ، الحجر ٧٨ ـ ٧٩ ، الحج ٤٤ ، الشعراء ١٧٦ ـ ١٩١ ، القصص ٢٢، ٢٥، ٤٥ ، العنكبوت ٣٦ ـ ٣٧.

(٢٣) القرطبي جـ ٩ ، ص ٨٥.

(٢٤) المصدر نفسه جـ ٩ ، ص ٨٨.

(٢٥) سنن أبي داود ، جـ ٣ ، ص ٢٧٢ ، مسند أحمد ، جـ ٢ ص ٥٤١.

(٢٦) انظر تفصيل القصة في القرطبي جـ ١٨ ، ص ٢٣٩ فما بعدها في ظلال القرآن ، جـ ٢٩ ، ص ٥٩ فما بعدها.

(٢٧) ابن حجر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٠م ، جـ ٣ ، ص ٦٥ ، تفسير القرطبي جـ ١٩ ، ص ٢٥٣، وقابل بما ورد في النسائي ، جـ ٥ ص ١٠ فما بعدها ، والبخاري جـ ٢ ، ص ١٣٢.

(٢٨) النظام الاقتصادي في الاسلام ، ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٢٩) بخاري جـ ٣ ، ص ٧٧ الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ) ، السنن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بعناية محمد دهمان، دون تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٤٦.

(٣٠) في ظلال القرآن ، جـ ٣ ، ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٣١) نقلاً عن سيد قطب ، في ظلال القرآن ، جـ ٣ ، ص ٦٩.

(٣٢) تفسير القرطبي ، جـ ٢ ص ٣٣٨.

(٣٣) بيع العربان : أن يأخذ أحد منك السلعة أو يكترى الدابة ، ويعطيك درهما فما

فوقه علي أنه ان اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو إكراء الدابة ، وإن ترك ابتياع السلعة أو إكراء الدابة فما أعطاك فهو لك. (قرطبى ٥/ ١٥٠) والصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام، دار إحياء التراث العربي ، ط ٤ ، ١٩٦٠ ، جـ ٣ ، ص ١٧.

(٣٤) القرطبي جـ ٥ ، ص ١٥٠

(٣٥) المصدر نفسه، جـ ٢ ، ص ٣٣٨

(٣٦) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠.

(٣٧) انظر أيضا : المؤمنون ٦٤ ـ ٦٧ ، الأنبياء ١٣ ـ ١٤ ، هود ١١٦ ، نوح ٢١ ، الزخرف ٢٣ ـ ٢٤ ، الواقعة ٤٥ ـ ٤٨.

(٣٨) في ظلال القرآن ، جـ ١٥ ، ص ١٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی